

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني^(١٢٨) ،

وإذ تكرر الاعراب عن قلقها لما يترتب على التصحر ، وهو شكل رئيسي من أشكال تدهور البيئة وعقبة أمام التنمية في النظم الايكولوجية الاهشة ، من آثار جسمية على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وعلى طريقة عيش سكان منطقة السهل السوداني ، واذ توکد من جديد على ضرورة التعجيل بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة^(١٢٩) ،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني :

٢ - تعرب عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني في مساعدة حكومات المنطقة ، بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي اطار مشروع مشترك بين برنامج البيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر :

٣ - تلاحظ مع الارتياح اضافة بنن إلى قائمة البلدان التي سيساعدتها مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني في اطار الجهد المبذولة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر :

٤ - تثنى على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وعلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للطريقة الفعالة والمنسقة التي واصلا بها تطوير المشروع المشترك بواسطة مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني :

٥ - تحيط علماً بمقررات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبحل مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الرامية إلى توسيع وتعزيز المشروع المشترك وتدعوها إلى مواصلة تكيف دعمها لمكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني لتمكنه من الاضطلاع بمسؤولياته المتزايدة على مستوى يتنااسب والاحتاجات الملحة لبلدان المنطقة :

٦ - تعرب عن امتنانها للحكومات ولوكيالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني :

٧ - تحث جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى على الاستمرار في الاستجابة على أساس ثانوي أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني أو أي واسطة أخرى ، إلى طلبات حكومات بلدان منطقة السهل السوداني للمساعدة في مكافحة التصحر :

العام لأعمال مجلس الادارة . ويدعى رؤساء اللجان أو الأففرقة العاملة التي قد تنشأ أثناء الدورة بموجب المادة ٦٠ أدناه إلى الاشتراك في جلسات المكتب :

(ب) تظل الفقرة ٢ من هذه المادة دون تغيير :

(ج) تعلق أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة طوال انعقاد الدورة ذات الطابع الاستثنائي .

المادة ١٩ (فترات العضوية) . تعلق هذه المادة طوال فترة انعقاد الدورة ذات الطابع الاستثنائي .

المادة ٣١ (النصاب القانوني) . يصبح نص هذه المادة كما يلي : «للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة ، وأن يسمح بهذه المناقشة عند حضور ما لا يقل عن ثلث أعضاء دورة مجلس الادارة ذات الطابع الاستثنائي . ويلزم لاخذ أي قرار حضور أغلبية الأعضاء» .

المادة ٦٧ (اشتراك الدول غير الأعضاء في مجلس الادارة) . تعلق أحكام هذه المادة طوال فترة انعقاد الدورة ذات الطابع الاستثنائي .

١٩٠/٣٦ - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٠/٣٢ و ١٧٢/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٨٩/٣٣ و ٨٨/٣٣ المؤرخين في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٤/٣٤ و ١٨٥/٣٤ المؤرخة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٢/٣٥ و ٧٣/٣٥ المؤرخين في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٧٨ المؤرخ في ٢١ ديسمبر / يوليه ١٩٧٨ ، و ٥١/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب / أغسطس ١٩٧٩ ، و ٥٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر / يوليه ١٩٨٠ ، و ٧٢/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر / يوليه ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٢/٩ به المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨١^(١٣١) ، ومقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٤/٨١ المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨١^(١٣٢) ،

(١٢٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والتلائون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول .

(١٣١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) ، المرفق الأول .

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .
المجلس العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٩٢/٣٦ - التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته التاسعة (١٢٢) ولاسيما مرفقه الثاني ،
وإذ يحيط علها بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٠١/١٩٨١ المؤرخ في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨١ بشأن علاقات الترابط
بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية ، و ٧٣/١٩٨١ المؤرخ في
٢٤ تموز / يوليه ١٩٨١ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ،
وإذ تضع في اعتبارها مذكرة الأمين العام عن الاتفاقيات
والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (١٢٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها ما توليه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (١٢٥) من أهمية لعملية تنمية تكون قابلة للاستمرار من الناحية الإيكولوجية وال الحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي في ميدان البيئة ، وإذ تأخذ في اعتبارها أن الاعتبارات البيئية ينبغي أن ينظر إليها في إطار الخطط والأولويات القومية والأهداف الإنمائية لجميع البلدان ، ولاسيما النامية منها ،

وإذ ترحب بعقد اجتماع مخصص لكيان الموظفين الحكوميين الخبراء في قوانين البيئة في مونتيفيديو في الفترة من ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى إتاحة موارد إضافية لصدق برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصالح البلدان النامية كي يعالج أخطر مشاكلها البيئية ، مثل تأكل التربة وإزالة الارجاع ، وها مثلاً على التدهور البالغ الخطورة في الموارد الطبيعية مما يستدعي اهتماماً خاصاً ،

وإذ تعرف بأن أوجه النقص البيئية المتولدة عن ظروف التخلف تطرح مشاكل جسمية ، وأن خير سبيل لعلاجها هو التعجيل بالتنمية بنقل كميات كبيرة من المساعدات المالية والتكنولوجية تكون مكملة للجهود المحلي للبلدان النامية ، وبتقديم المساعدة في حينها حسب الاقتضاء ،

(١٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) .
(١٢٤) A/36/142 .
(١٢٥) القرار ٥٦/٣٥ . المرفق .

٨ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة موصلة تقديم التقارير سنوياً إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني .

المجلس العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٩١/٣٦ - دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أقرت فيه خطة العمل لمكافحة التصحر (١٢٦) ، وإلى قرارها ٨٩/٣٣ و ٨٨/٣٣ المؤرخين في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، وإلى قراراتها ١٨٤/٣٤ و ١٨٥/٣٤ و ١٨٧/٣٤ المؤرخة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٧٣/٢٥ و ٧٢/٢٥ المؤرخين في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تعالج مختلف جوانب تنفيذ خطة العمل ،

وإذ تعطي علها بالفروع ذات الصلة بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته التاسعة (١٢٠) ، ومقرري مجلس الإدارة ٢٢/٩ ألف وباء المؤرخين في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨١ (١٢١) ، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

١ - تلاحظ مع القلق أن مشكلة التمويل غير الكافي والطلبات المتزايدة على الموارد الشحيحة للبلدان التي تعاني من التصحر تقيد تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر :

٢ - تعطي علها بتقرير الأمين العام (١٢٢) ، ومرافقه ، الذي يتضمن دراسات جدوى لخطة العمل لمكافحة التصحر وطرقها منفصلة لتمويلها أعدها فريق رفيع المستوى من الأخصائيين في التمويل الدولي :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحصل على آراء الدول الأعضاء بشأن دراسات الجدوى والتوصيات المحددة لتنفيذ تدابير التمويل الإضافية التي يرى الأمين العام امكانية استخدامها ، وبشأن الطرق المفصلة للحصول على موارد مالية ، على النحو الوارد وصفه في الفقرات من ١٣ إلى ١٧ من تقرير الأمين العام :

٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يحصل ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، على آراء الدول الأعضاء في إنشاء شركة مستقلة لتمويل مشاريع مكافحة التصحر على أساس الخطة المقدمة في مرفق تقرير الأمين العام ، وأن يتحقق أيضاً من آراء الحكومات فيما يتعلق بمدى اهتمامها بالاشتراك مالياً فيها :

(١٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) .

(١٢١) المرجع نفسه ، المرقق الأول .

(١٢٢) A/36/141 .